

موافقة مزاولة نشاط معالجة المخلفات الخطرة

وافق جهاز تنظيم إدارة المخلفات لشركة إكوكنسيرف للخدمات البيئية بمزاولة نشاط معالجة المخلفات الخطرة طبقاً لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ووفقاً للبيانات التالية:

رقم تسجيل المنشأة	٢٢٢٧٥٠٠٦٦٣	رقم الموافقة	٧٥٥
تاريخ الموافقة	٢٠٢٣/٣/١٩	ساري حتى	٢٠٢٥/٣/١٨

بيانات المنشأة

إسم المنشأة	إكوكنسيرف للخدمات البيئية		
عنوان المنشأة الإداري	شقة رقم ٣٣ ، ٣٦ - ١٢ ش الصالح أيوب - الزمالك - محافظة القاهرة		
عنوان مركز المعالجة	مركز المصرية للمعالجة والتخلص الآمن بمنطقة عرب أبو ساعد - مركز الصف - محافظة الجيزة		
المدينة/الحي	الصف	المحافظة	الجيزة
رقم السجل التجاري	٦٢٤٤	البطاقة الضريبية	٢١٢-٧٢٥-٩٥٥


بيانات المسؤولين

اسم المالك	طارق مصطفى جنينة	الرقم القومي	٢٥٥١٢٠٥٢١٠١٧٧٣
اسم المفوض	لا يوجد	الرقم القومي	لا يوجد

بيانات النشاط

نوع النشاط	معالجة مخلفات طبية خطيرة
نوع جهاز المعالجة	ثلاثة محارق ماركة المعصرة (سعة ١٠٠ كجم/دورة) محرق واحد ماركة إيجيمتك (سعة ٣٠٠ كجم/دورة)

***** الإشتراطات خلف هذه الصفحة جزء لا يتجزأ من هذه الموافقة *****



منح جهاز تنظيم إدارة المخلفات هذه الموافقة للشركة لمزاولة النشاط تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ، ووفقاً للمراجعة التي تمت للمستندات المقدمة من الشركة مع ضرورة إلتزام الشركة بالاشتراطات الآتية:

أولاً: الإلتزام بحدود الموقع المخصص للشركة لإقامة النشاط بالعنوان: مركز المصرية للمعالجة والتخلص الآمن بمنطقة عرب أبو ساعد - مركز الصف - محافظة الجيزة .
ثانياً: الإلتزام بالاشتراطات البيئية الواردة بالموافقة البيئية الصادرة للشركة برقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بنشاط (معالجة المخلفات الطبية الخطرة) باستخدام تكنولوجيا الترميد الحاصلة على موافقة لجنة المواد والنفايات الخطرة بوزارة الصحة والسكان.
ثالثاً: تلتزم الشركة بالحصول على ترخيص وزارة الصحة والسكان قبل البدء في مزاولة النشاط.
رابعاً: الإلتزام بأن تكون أنواع أجهزة المعالجة المستخدمة بالشركة لمعالجة المخلفات الطبية الخطرة حاصلة على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات ولجنة المواد والنفايات الخطرة بوزارة الصحة والسكان.

خامساً: الإلتزام بعدم إضافة أى أنواع أخرى من أجهزة المعالجة للموقع إلا بعد الحصول على موافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات عليها.

سادساً: الإحتفاظ بنماذج التتبع للمخلفات الخطرة وفقاً للملحق رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات.

سابعاً: التداول السليم والآمن بينياً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ .

ثامناً: إعداد السجل البيئي وسجل للمواد والمخلفات الخطرة بالمنشأة طبقاً لما ورد بالمادة رقم (٥٠) الملحق رقم (٧) جدول من اللائحة التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ وتدوين القياسات الدورية لنتائج الانبعاثات المتولدة عن الحارق بناء على تحليل من معمل معتمد لإثبات خلوه من مركبات الداىوكسين والفيوران وجعله متاحاً عند التفيش.

تاسعاً: الإلتزام بالتخلص الآمن من الرماد الناتج عن عملية المعالجة وفقاً لما ورد بالملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن اشتراطات ومعايير التخلص الآمن من المواد والمخلفات الخطرة.

عاشرًا: تلتزم الشركة باتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لعدم وقوع أى اضرار بالبيئة، وفقاً للإحتياطات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين الأخرى ذات الصلة

أحد عشر: لايجوز للشركة أن تتنازل عن هذه الموافقة للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وفقاً للشروط الموضحة باللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

اثني عشر: تلتزم الشركة بتوفير تدريب وتأهيل لجميع العاملين الذين يرتبط عملهم بتنفيذ النشاط محل الموافقة، وكذا توفير سبل الحماية لهم تنفيذاً لقواعد السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في القانون المنظم لشئون العمل (ترفق صورة من خطة التدريب بسجل المواد والمخلفات الخطرة)

ثالث عشر: في حالة مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها بالموافقة يحق لجهاز تنظيم إدارة المخلفات بعد إنذار الشركة وإعطائها مهلة ١٥ يوم إيقاف الموافقة أو إلغاؤها دون اعتراض من قبل الشركة أو الرجوع إليها

رابع عشر: في حالة عدم قدرة الشركة في الاستمرار بالقيام بالتزاماتها طبقاً لشروط الموافقة أو رغبتها في إنهاء الموافقة لأي سبب، عليها إخطار جهاز تنظيم إدارة المخلفات كتابة في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً (ثلاثون يوماً) قبل التوقف عن ممارسة النشاط

خامس عشر: تعدل تلك الضوابط أو يضاف إليها كلما اقتضت الضرورة لذلك من قبل جهاز تنظيم إدارة المخلفات.

سادس عشر: في حالة إلغاء الموافقة تتوقف الشركة فوراً عن مزاولة النشاط ويتم تسليم أصل الموافقة بمقر جهاز تنظيم إدارة المخلفات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً

سابع عشر: تلتزم الشركة بقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة كما تلتزم بجميع القرارات الفنية الصادرة عن اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للمادة ٥٣ من قانون تنظيم إدارة المخلفات والمنشورة في الجريدة الرسمية.

ثامن عشر: الإلتزام بالضوابط الخاصة بمعايير ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة صحياً وبيئياً وذلك وفقاً للملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ .

تاسع عشر: هذه الموافقة سارية لمدة عام من تاريخ صدورها ويراعى التقديم لتجديد الموافقة من خلال النظام الوطنى لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات wims.wmra.gov.eg وذلك قبل انتهاء الموافقة بمدة لا تقل عن شهر.

يعتمد ...

الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم
إدارة المخلفات

أ/ ياسر عبد الله

مدير عام الإدارة العامة لتراخيص

والفراغ المركزي

الراحمي مرمي

الراحمي مرمي